@ 211 @ $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

وفي معناه قولان .

أحدهما أن الخطاب للنبي والمراد أمته فإن النبي لا يعجبه الكفار ولا الحرام وإنما يعجب ذلك الناس .

الثاني أن المراد به النبي وإعجابا به له أنه صار عنده عجبا مما يشاهد من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين وقلة المال الحلال وقد سبق علم ا تعالى وحكمه بذلك .

والدليل عليه الحديث الصحيح قال النبي يقول ا تعالى يوم القيامة يا آدم ابعث بعث النار فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة $ المسألة الرابعة في وجه عدم استوائه ووجوب تفاوته $.

إن الحرام يؤذي في الدين ويجب فسخه ورده والحلال ينفع ويجب إمضاؤه ويصح تنفيذه قال ا تعالى (! !) وقال (! !) وقال سبحانه وتعالى (! !) فلا يعجبنك كثرة المال الربوي ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه فإن ا يمحق ذلك الكثير في العاقبة وينمي المال الزكاتي بالصدقة وبهذا احتج من علمائنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضى بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ أبدا